حاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩: هوبو وبيسير ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدمة من: فرانسيس هوبو وتيبوايتو بيسير
[يمثلهما السيد فرانسوا رو، محام في فرنسا]

الضحايا: صاحبا الرسالة

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ الرسالة: ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٩ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيدين فرانسيس هوبو وتيبوايتو بيسير بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا الرسالة ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتورال باغواتي، والسيد توماس بوير غنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاييخو، والسيد مارتن شايتين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري* **

١ - صاحبا الرسالة هما فرانسيس هوبو وتيبوايتو بيسير، وكلاهما ينحدران من أصل بولينيزي ومن سكان تاهيتي، بولينيزيا الفرنسية. وهما يدعيان أنهما ضحية انتهاكات فرنسا للفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢، والمادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما السيد فرانسوا رو، الذي قدم توكيلا قانونيا موقعا على النحو الواجب.

الوقائع كما عرضها صاحبا الرسالة

٢-١ صاحبا الرسالة هما سليلا ملاك قطعة أرض (٤,٥ هكتارات تقريبا) تسمى تيتايتابو، في نوروا، بجزيرة تاهيتي. ويدعيان أن أسلافهما قد جردوا من الأرض المملوكة لهم بحكم قضائي صادر من محكمة الأحوال المدنية في بابيت بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. وبموجب ذلك الحكم، منحت ملكية الأرض إلى شركة فنادق جنوب المحيط الهادئ. وإقليم بولينيزيا هو المالك الوحيد لأسهم هذه الشركة منذ عام ١٩٨٨.

٢-٢ في عام ١٩٩٠، أجَّرت شركة فنادق جنوب المحيط الهادئ الأرض إلى شركة الدراسات الفندقية والنهوض بصناعة الفندقة، التي أجَّرتها بدورها إلى شركة ريفناك للفنادق. وتعتزم ريفناك أن تبدأ، بأسرع وقت ممكن، أعمال بناء مجمع فندقي فاخر على الموقع، الذي تجاوره بحيرة. وقد أجريت بعض الأعمال التمهيدية - مثل قطع بعض الأشجار وتنظيف الموقع من الشجيرات وتسييج الأرض.

٢-٣ وقد قام صاحبا الرسالة وغيرهما من سلالة ملاك الأرض باحتلال الموقع سلميا في تموز/يوليه ١٩٩٢، احتجاجا على المجمع الفندقي المزمع إقامته. وهم يدعون أن الأرض والبحيرة المجاورة لها يمثلان مكانا مهما بالنسبة لتاريخهم وثقافتهم وحياتهم. ويضيفون إلى ذلك أن الأرض تضم موقعا لدفن الموتى يرجع إلى ما قبل وصول الأوروبيين وأن البحيرة ما برحت تستخدم لصيد الأسماك وتوفر سبل العيش لنحو ٣٠ أسرة تعيش حول البحيرة.

٢-٤ وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدمت ريفناك إلى المحكمة الابتدائية في بابيت طلبا لاستصدار أمر قضائي مؤقت؛ وقد أجابتها المحكمة إلى طلبها في اليوم نفسه، عندما صدر أمر إلى صاحبي الرسالة والأشخاص الآخرين الذين احتلوا الموقع بمغادرة الأرض على الفور وبدفع مبلغ ٠٠٠ ٣٠ فرنك باسيفيكي إلى ريفناك. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أيدت محكمة الاستئناف في بابيت الأمر القضائي وأكدت مجددا أنه يتعين على الأشخاص الذين احتلوا الموقع أن يغادروه على الفور. وأخطر صاحبا الرسالة بإمكانية استئناف الحكم أمام محكمة النقض في غضون شهر واحد من تاريخ إخطارهما بالأمر. ويبدو أنهما لم يفعلا ذلك.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك السيدة كريستين شانيت في النظر في هذه الرسالة.

** يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأيين منفردين موقعين من تسعة من أعضاء اللجنة.

٢-٥ ويدعي صاحبا الرسالة أن تنفيذ أعمال البناء سوف يدمر المدافن القديمة وسيقضي على أنشطتهم في مجال صيد الأسماك. ويضيفون إلى ذلك أن طردهم من الأرض أصبح وشيك الوقوع وأن المفوض السامي للجمهورية، وهو ممثل فرنسا في بولينيزيا، سيلجأ في وقت قريب إلى قوة الشرطة لإخلاء الأرض وإتاحة الفرصة لبدء عملية البناء. وفي هذا السياق، يشير صاحبا الرسالة إلى أن الصحافة المحلية أوردت أنباء تفيد أنه تم نقل ٣٥٠ من أفراد الشرطة (بينهم أفراد من قوة الأمن الجمهوري) جوا من تاهيتي لهذا الغرض. ولهذا فإن صاحبا الرسالة يطلبان اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايتهما، عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا الرسالة وقوع انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ على أساس أنهما لم يتمكنا من اللجوء إلى محاكم منشأة بصورة قانونية التماسا للانتصاف الفعال. ويشيران، في هذا الصدد، إلى أن العادة جرت على أن تفصل محاكم السكان الأصليين في الخلافات والمنازعات المتعلقة بالأراضي، وأن فرنسا اعترفت بالولاية القضائية لهذه المحاكم عندما دخلت تاهيتي تحت السيادة الفرنسية في عام ١٨٨٠. ومع ذلك، فقد تم التأكيد بأنه منذ عام ١٩٣٦، عندما توقفت المحكمة التي كان يطلق عليها اسم المحكمة العليا في تاهيتي عن العمل، لم تقم الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه المحاكم في حالة عمل؛ ونتيجة لذلك، يؤكد صاحبا الرسالة أن المحاكم المدنية والإدارية تفصل عشوائيا وبطريقة غير قانونية في الخلافات المتعلقة بالأراضي.

٣-٢ كما يدعي صاحبا الرسالة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ على أساس أن إجلاءهم بالقوة الجبرية من الموقع المتنازع عليه وإقامة مجمع الفنادق سيؤدي إلى تدمير المدافن التي يقال أنها تضم رفات أفراد أسرهم، وأن هذا الإجلاء سيحدث اضطرابا في حياتهم الخاصة وحياتهما الأسرية.

٣-٣ ويدعي صاحبا الرسالة أنهما ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢. وهما يزعمـــــان أن القوانين واللوائح لا توفر الحماية للبولينيزيين (مثل المادتين (1) 361 R و (2) 361 R) من قانون البلديات، المتعلقتين بالمقابر، ومثل التشريع المتعلق بالمواقع الطبيعية والتشريع الخاص بالحفائر الأثرية الصادرين فيما يتعلق بأراضي الإقليم الرئيسي واللذين يقال أنهما يكفلان حماية أراضي المقابر. ومن ثم فإنهما يزعمان أنهما ضحية للتمييز.

٣-٤ وأخيرا، يزعم صاحبا الرسالة أنه وقع انتهاك للمادة ٢٧ من العهد لأنهما حرما من حقهما في التمتع بثقافتهما.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في مقبولية الرسالة ولاحظت اللجنة، مع الأسف، أن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية الرسالة، رغم توجيه ثلاث رسائل إليها تذكرها بذلك خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى أيار/مايو ١٩٩٤.

٤-٢ ولاحظت اللجنة بداية أنه كان بوسع صاحبي الرسالة استئناف الأمر القضائي الصادر من محكمة الاستئناف في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أمام محكمة النقض. غير أنه لو كان هذا الاستئناف قد قدم لتعلق بالالتزام بإخلاء الأرض التي احتلها صاحبا الرسالة وبإمكانية اعتراض بناء المجمع الفندقي المزمع إقامته ولما تعلق بمسألة ملكية الأرض. وفيما يتعلق بملكية الأرض، لاحظت اللجنة أن ما يسمى بمحاكم السكان الأصليين هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات على الأراضي في تاهيتي، عملا بالمرسوم الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٨٨٠ والذي صدق عليه البرلمان الفرنسي في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٠. وليس هناك ما يشير إلى رفض الاعتراف بالولاية القضائية لهذه المحاكم رسميا من جانب الدولة الطرف، ولكن ما حدث، فيما يبدو، هو أن عمل هذه المحاكم تناقص تدريجيا إلى أن توقفت عن العمل، ولم تنكر الدولة الطرف ادعاء صاحبي الرسالة بهذا الشأن. كما أنها لم تنكر ادعاء صاحبي الرسالة بأن الخلافات المتصلة بالأراضي في تاهيتي يفصل فيها جزافا بواسطة المحاكم المدنية أو الإدارية. وفي ضوء هذه الظروف، رأت اللجنة أنه لم يكن أمام صاحبي الرسالة وسائل انتصاف محلية فعالة لاستنفادها.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب المادة ٢٧ من العهد، أشارت اللجنة إلى أن فرنسا، أعلنت، عند انضمامها إلى العهد أنه "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية، ... فإن المادة ٢٧ لا تسري بالنسبة للجمهورية الفرنسية". وأكدت اللجنة رأيها القانوني السابق بأن "الإعلان" الذي أصدرته فرنسا بشأن المادة ٢٧ يعمل عمل التحفظ، ومن ثم استنتجت أنها ليست مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد فرنسا بموجب المادة ٢٧ من العهد.

٤-٤ ورأت اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب الأحكام الأخرى من العهد قد توفرت بشأنها أدلة كافية، لأغراض المقبولية، وأعلنت، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن الرسالة مقبولة فيما يتعلق بما يثيره من مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

الطلب المقدم من الدولة الطرف لإعادة النظر في المقبولية والمعلومات المقدمة منها بشأن الجوانب الموضوعية

٥-١ في رسالتين مقدمتين في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري مؤرختين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة وتطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية، وذلك عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي.

٥-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي الرسالة لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية التي تعتبرها الدولة الطرف فعالة. وعلى سبيل المثال، فإنه فيما يتعلق بادعائهما بأنهما جردا بطريقة غير قانونية من الأرض التي أجرت من الباطن إلى ريفناك وبأن محاكم السكان الأصليين هي وحدها المختصة بالنظر في شكواهما، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم تعرض على أي محكمة فرنسية في أي وقت من الأوقات أي مطالبات للسيدين هوبو وبيسير. وعلى ذلك، فإنه كان بوسعهما، في وقت بيع الأرض محل النزاع وفي أثناء إجراءات التقاضي التي أدت إلى صدور حكم محكمة بابيت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، أن يعترضا على قانونية الإجراءات القضائية أو على اختصاص المحكمة. كما كان بوسعهما استئناف أي قرار يصدر بشأن أي من هذين الاعتراضين. ومع ذلك، لم يقدم أي اعتراض على الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، ومن ثم أصبح حكما نهائيا.

٥-٣ وعلاوة على ذلك، وفي وقت احتلال الأرض خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٣، ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، كانت الفرصة متاحة بصورة كاملة أمام صاحبي الرسالة للتدخل في النزاع بين ريفناك ورابطة أيا أورا أو نو أوروا "IA ORA O NU'UROA". ويتيح هذا الإجراء، الذي يعرف باسم اعتراض من خارج الخصومة، لأي فرد الاعتراض على أي حكم يؤثر على حقوقه أو يضر بتلك الحقوق، حتى إذا لم يكن طرفا في الدعوى. والإجراء المتعلق بتدخل طرف ثالث في الخصومة هو إجراء تنظمه المادة ٢١٨ ومواد أخرى في قانون الإجراءات المدنية في بولينيزيا الفرنسية. وتلاحظ الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحبي الرسالة التدخل كطرف من خارج الخصومة سواء في قرار المحكمة الابتدائية في بابيت أو قرار محكمة الاستئناف في بابيت، وذلك بالطعن في ملكية ريفناك للأرض المتنازع عليها وبالدفع بعدم اختصاص هذه المحاكم.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه يمكن دائما لأي متضرر أن يطعن في اختصاص المحكمة. وتنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات المدنية في بولينيزيا الفرنسية على أنه يتعين على أي طرف يرغب في الطعن في الولاية القضائية للمحكمة أن يبين الجهة المختصة بالولاية القضائية من وجهة نظره. ("s'il est prétendu que la juridiction saisie est incompétente ..., la partie qui soulève cette exception doit faire connaître en même temps et à peine d'irrecevabilité devant quelle juridiction elle demande que l'affaire soit portée").

٥-٥ ووفقا للدولة الطرف، وإنه كان بوسع صاحبي الرسالة أيضا أن يدفعا، في سياق الاعتراض من خارج الخصومة، بأن الطرد الذي تطالب به ريفناك يشكل انتهاكا لحقهما في الخصوصية وفي الحياة الأسرية. وتشير الدولة الطرف إلى أن أحكام العهد تسري بصورة مباشرة أمام المحاكم الفرنسية. وكان يمكن الاحتكام إلى المادتين ١٧ و ٢٣ في هذه الحالة. وعلى ذلك، تدفع الدولة الطرف أيضا، فيما يتعلق بالمطالبات بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٥-٦ وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأنه يمكن استئناف الأحكام القضائية الصادرة في سياق إجراءات الاعتراض من خارج الخصومة بالطريقة نفسها التي تستأنف بها الأحكام الأخرى الصادرة من المحكمة نفسها ("... les jugement rendus sur tierce opposition sont susceptibles des mêmes recours que les décisions de la juridiction dont ils émanent")، فلو أن صاحبي الرسالة طعنا في حكم محكمة الاستئناف في بابيت الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على أساس الاعتراض من خارج الخصومة، لأصبح أي قرار صادر فيما يتعلق بالطعن المقدم منهما قابلا للاستئناف أمام محكمة النقض. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقا للمادة ٥٥ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٨، فإن أحكام العهد مدمجة في النظام القانوني الفرنسي وهي تجب القوانين البسيطة. وكان بوسع صاحبي الرسالة أن يثيرا أمام محكمة الطعن المسائل نفسها الواردة في رسالتهما المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٧ وترى الدولة الطرف أن صاحبي الرسالة لا تنطبق عليهما صفة "ضحايا" في نطاق تفسير المادة ١ من البروتوكول، فهما، مثلا، لم يقدما، فيما يتصل بادعائهما في إطار المادة ١٤، أي عنصر ولو ضئيل من عناصر الإثبات يؤيد ملكيتهما لتلك الأرض أو أي حق لهما في احتلالها. ونتيجة لذلك، لا يمكن القول بأن طردهما من الأرض

يشكل انتهاكا لأي حق من حقوقهما. ووفقا للدولة الطرف، تنطبق اعتبارات مماثلة على ادعائها بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣. فمثلا، لم يقدم صاحبا الرسالة ما يثبت أن البقايا البشرية التي ظهرت نتيجة الحفر في الأرض المتنازع عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أو قبلها هي بقايا أسرهم أو أسلافهم. والصحيح، أن اختبارات الطب الشرعي التي أجراها المركز البولينيزي للعلوم البشرية بينت أن تلك الهياكل العظمية قديمة جدا وترجع إلى تاريخ سابق لتاريخ وصول الأوروبيين إلى بولينيزيا.

٨-٥ وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة لأسباب تتعلق بالموضوع ولأسباب تتعلق بموعد التقديم. فهي ترى أن شكوى صاحبي الرسالة تتعلق في الواقع بنزاع على الملكية. ولما كان الحق في الملكية ليس حقا من الحقوق التي يحميها العهد، فإن الشكوى تعد غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن إجراءات بيع الأرض التي يحتلها صاحبا الرسالة هي إجراءات صحيحة، وفق ما قررته المحكمة الابتدائية في بابيت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. الشكوى إذن تستند إلى وقائع سابقة لدخول كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ومن ثم تعتبر غير مقبولة من حيث موعد التقديم.

٩-٥ وإضافة إلى ذلك، تقدم الدولة الطرف التعليقات التالية على الوقائع الموضوعية لادعاءات صاحبي الرسالة: فيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤، تشير الدولة الطرف أن الملك بومير الخامس الذي أصدر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٨٨٠ إعلانا بشأن استمرار محاكم السكان الأصليين في الفصل في المنازعات المتصلة بالأراضي، شارك بنفسه في التوقيع على إعلانات في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٧ تتصل بإلغاء هذه المحاكم. وقد جرى التصديق بعد ذلك على إعلان ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٧، في المادة ١ من القانون الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٨٩١. وتزعم الدولة الطرف أنه منذ ذلك التاريخ، أصبحت المحاكم العادية مختصة بالفصل في المنازعات المتصلة بالأراضي. وخلافا لادعاءات صاحبي الرسالة فإن المنازعات المتصلة بالأراضي تولى اهتماما خاصا في المحكمة الابتدائية في بابيت، حيث يوجد قاضيان متخصصان في الفصل في المنازعات المتصلة بالأراضي يرأس كل منهما دائرتين في المحكمة مكرستين لهذه المنازعات شهريا. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن الحق في الوصول إلى المحكمة لا يرتب حقا في اختيار غير محدود لجهة التقاضي المناسبة للشاكين - والصحيح، أن الحق في الوصول إلى المحكمة يجب أن يفهم على أنه حق الوصـــول إلى المحكمة المختصة للفصل في نزاع معين.

١٠-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي الرسالة نفسهما لم يدعيا أن الهياكل العظمية التي اكتشفت في الأرض المتنازع عليها هي هياكل ترجع لأسرة أو لأقرباء أي منهما، وأن ما ورد في ادعائهما على أنها ترجع إلى أسلافهم قصد به المعنى العام للتعبير. إن إدراج مسألة البقايا الموجودة في أي مقبرة، مهما بلغت من القدم ومهما تعذر التعرف عليها في إطار مفهوم "الأسرة" يعد تفسيرا مسرفا في العمومية وغير عملي لهذا التعبير.

تعليقات صاحبي الرسالة على ما قدمته الدولة الطرف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤

٦-١ ينفي صاحبا الرسالة في تعليقاتهما دفع الدولة الطرف بأنه ما زالت هناك سبل انتصاف فعالة متاحة لهما. ويطالب صاحبا الرسالة اللجنة برفض طعن الدولة الطرف في مقبولية الرسالة على أساس أنه قدم في موعد متأخر.

٦-٢ ويؤكد صاحبا الرسالة من جديد أنهما لا يطالبان بالحق في عقار وإنما بالحق في الوصول إلى المحكمة وبحقهما في حياة خاصة لهما ولأسرتيهما. ولذا فهما يرفضان حجة الدولة الطرف القائلة بعدم المقبولية من حيث الموضوع ويضيفان أن حقوقهما قد انتهكت في وقت تقديم رسالتهما، أي في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا.

٦-٣ ويدفع صاحبا الرسالة بأنه يجب اعتبارهما ضحايا في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأنهما يعتبران أن لهما الحق في الاحتكام إلى عنصر مختص بمنازعات الأراضي تابع لمحكمة من محاكم السكان الأصليين في بولينيزيا الفرنسية، وهو حق حرمتهما منه الدولة الطرف. وهما يقولان بأنه لا يمكن للدولة الطرف أن تنتقدهما لعدم مطالبتهما بحقهما في الأرض أو بحق شغل الأرض المتنازع عليها في الوقت الذي استحال عليهما فيه الوصول إلى محكمة السكان الأصليين المختصة بالفصل في هذه المنازعات. وبالمثل، فإنهما يعتبران نفسيهما ضحيتين فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٣، ويدفعان بأن إثبات وجود روابط أسرية أو سلفية بين البقايا البشرية التي اكتشفت في الموقع المتنازع عليه وبين أسر صاحبي الرسالة هو أمر تفصل فيه المحاكم لا الحكومة الفرنسية.

٦-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يشير صاحبا الرسالة إلى أنهما ليسا طرفا في القضية القائمة بين شركة الفنادق وريفناك ورابطة أيا أورا أو نو روا؛ ولكونهما ليسا طرفا في القضية فإنهما لم يكونا في وضع يسمح لهما بالطعن في اختصاص المحكمة. وهما يؤكدان من جديد أنهما يواجهان موقفا لا يمكن معه إثبات ادعاءاتهما، لأن الحكومة الفرنسية ألغت محاكم السكان الأصليين التي سبق أن وافقت بموجب معاهدة ١٨٨١ على الإبقاء عليها. وذكر أن هذه المبررات نفسها تنطبق أيضا على إمكانية اللجوء إلى محكمة النقض لأن صاحبي الرسالة لم يكونا أطرافا في الدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف في بابيت في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ومن ثم ليس لهما التقدم بطعن أمام محكمة النقض. وحتى بفرض أنه أتيحت لهما إمكانية الاستئناف أمام محكمة النقض فإنه كان سيمثل وسيلة انتصاف غير فعالة، لأن قرار تلك المحكمة كان سيقتصر على الحكم بعدم اختصاص المحاكم المعروض أمامها النزاع المتصل بالأرض بالبت في تلك المسألة.

٦-٥ ويؤكد صاحبا الرسالة من جديد أن محاكم السكان الأصليين ما زالت هي وحدها المختصة بالفصل في المنازعات المتصلة بالأراضي في بولينيزيا الفرنسية. وهما يقولان بأن الإعلانات الصادرة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٧ تؤكد هذه النتيجة ولا تتناقض معها لأنها تنص على إلغاء محاكم السكان الأصليين بمجرد تسوية المنازعات التي أنشئت من أجل البت فيها ("Les Tribunaux indigènes, dont le maintien avait été stipulé à l'acte d'annexion de Tahiti à la France, seront supprimes dès que les opérations relatives à la delimitation de la propriété auxquelles elles donnent lieu auront été vidées"). ويعرب صاحبا الرسالة عن شكهما في صحة الإعلانات الصادرة في ٢٩ كانون

الأول/ ديسمبر ١٨٨٧ ويضيفان إلى ذلك أن المنازعات على الأراضي ما زالت موجودة في تاهيتي، وهي حقيقة أقرت بها الدولة الطرف نفسها (الفقرة ٥-٩ أعلاه)؛ الاستنتاج الذي يجب التوصل إليه إذا هو أن محاكم السكان الأصليين لا تزال مختصة بالفصل فيها. وفي ضوء هذا فقط يمكن تفسير استمرار المحكمة العليا في تاهيتي في إصدار أحكام في هذه المنازعات حتى عام ١٩٣٤.

الاعتبارات اللاحقة للمقبولية

٧-١ واصلت اللجنة النظر في الرسالة في دورتها الخامسة والخمسين، وأحاطت علما بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في قرار المقبولية عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي. وأحاطت اللجنة علما بالمبررات التي أوردتها الدولة الطرف لعدم قيام الحكومة بتقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية في حينها وهي تعقيد القضية وقصر الفترات المتاحة للدولة الطرف قبل حلول المواعيد النهائية؛ غير أنها لاحظت أن الحكومة لم تستجب لثلاث رسائل أرسلت إليها لتذكيرها وأنها استغرقت ١٦ شهرا، بدلا من شهرين، للرد على مقبولية ادعاءات صاحبي الرسالة وقدمت أولى رسائلها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اتخاذ قرار المقبولية. ورأت اللجنة أنه نظرا لعدم وصول أي رسائل من الدولة الطرف حتى وقت اتخاذ قرار المقبولية، فإنه لم يكن أمامها إلا أن تعتمد على المعلومات المقدمة من صاحبي الرسالة؛ وعلاوة على ذلك، فإن التزام الصمت من جانب الدولة الطرف ساعد في التوصل إلى استنتاج بأن الدولة الطرف موافقة على أنه تم استيفاء جميع شروط المقبولية. وفي ضوء هذه الظروف، لم يكن أمام اللجنة إلا أن تنظر في ادعاءات صاحبي الرسالة على أساس موضوع الرسالة.

٧-٢ ومع ذلك، واستنادا إلى ملاحظات الدولة الطرف، استغلت اللجنة الفرصة لإعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية. ولاحظت اللجنة بصفة خاصة ادعاء صاحبي الرسالة بأنه كان هناك تمييز ضدهما لأن البولينيزيين الفرنسيين لا يتمتعون بالحماية التي توفرها القوانين واللوائح السارية على الإقليم الرئيسي وبخاصة فيما يتعلق بحماية أراضي المقابر. وهذا الادعاء يمكن أن يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد ولكنه لم يكن عنصرا من عناصر قرار المقبولية الذي اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ غير أن اللجنة رأت أنه ينبغي أن تعلن قبوله وأن تنظر فيه على أساس الوقائع الموضوعية. ودعيت الدولة الطرف إلى أن تقدم إلى اللجنة المعلومات المتصلة بادعاء صاحبي الرسالة تعرضهما للتمييز. ودعيت الدولة الطرف إلى أن تقوم في حالة اعتزامها الطعن في مقبولية الادعاء، بإلحاق ملاحظاتها في هذا الشأن بملاحظاتها الأخرى عن موضوع الرسالة، كما أبلغت أن اللجنة ستتناولها في إطار نظرها في الوقائع الموضوعية للرسالة.

٧-٣ ولذا قررت اللجنة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،تعديل قرار المقبولية الذي اتخذته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٨-١ برسالة مقدمة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، أبلغ المحامي اللجنة أنه في يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ استدعى المفوض السامي لجمهورية فرنسا لبولينيزيا الفرنسية قوات النظام لإخلاء الموقع (الأثري) في نوروا من أجل إتاحة الفرصة للبدء فورا في بناء المجمع الفندقي. وفي الساعة ٥/٣٠ حضر عدد كبير من أفراد الشرطة، انضمت إليهم بعد ذلك مفرزة عسكرية، واحتلوا الأرض وأقاموا سياجا حول الموقع. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير، قام نحو ١٠٠ من سكان المنطقة بمظاهرة احتجاج على شاطئ الموقع للإعراب عن معارضتهم لمشروع المجمع

الفندقي وللاحتجاج على انتهاك حرمة الموقع الذي يفترض أنه ذو طابع مقدس، حيث وجدت فيه في عام ١٩٩٣ رفات بشرية تدل على وجود مقابر قديمة. ووفقا لما ذكرته رابطة "الباورو والتيناتيابو في نوروا"، وضعت دعائم السياج فوق مواقع المقابر مباشرة.

٨-٢ وقدم صاحبا الرسالة نسخة من شهادة خطية، موثقة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، صادرة من محام يعمل بناء على تعليمات من السيد ج. بنيت، رئيس رابطة "الباورو والتيناتيابو في نوروا". وتنص الشهادة، في جملة أمور، على أنه اكتشفت رفات بشرية في بعض الأجزاء الساحلية للأرض التي سيبنى عليها الفندق. ولتقديم دليل على وجود عظام بشرية حفر السيد بنيت الرمال في ربوة رملية صغيرة فظهرت أمامه عظام لعدة أطراف بشرية. قام السيد بنيت عندئذ بتغطية هذه العظام بالرمال مرة أخرى. وقد ثبتت دعائم السور على مسافة لا تزيد عن متر واحد من هذه الربوة. وذكر السيد بنيت أنه يخشى أن يكون قد تم تعرية رفات بشرية بغير قصد أثناء بناء السياج.

٨-٣ وأكد صاحبا الرسالة مجددا أنهما ضحايا التمييز في إطار مضمون المادة ٢٦، لأن التشريع الفرنسي الذي ينظم حماية المقابر لا يسري على بولينيزيا الفرنسية.

٩-١ وفي رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، طعنت الدولة الطرف مرة أخرى في مقبولية ادعاء صاحبي الرسالة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ على أساس أنه لا يمكن لهما أن يتظاهرا بأنهما ضحايا انتهاك لهذه المادة[١١]. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي الرسالة لم يثبتا أن الرفات البشرية المكتشفة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في الأرض المتنازع عليها هي في الواقع رفات أسلافهم أو أن تلك المقابر هي المقابر التي دفن فيها أسلافهم. وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن الاختبارات الطبية القانونية التي أجراها المركز البولينيزي للعلوم الإنسانية بينت أن الهياكل العظمية المكتشفة ترجع لتاريخ سابق لتاريخ وصول الأوروبيين إلى بولينيزيا. وعلى ذلك، فإن صاحبي الرسالة ليس لهما مصلحة شخصية أو مباشرة أو راهنة في المطالبة بتطبيق التشريع الذي ينظم حماية المقابر، لأنهما لم يثبتا وجود أي صلة قربى بينهما وبين الرفات المكتشفة.

٩-٢ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن احترام الموتى لا يشمل بالضرورة الأشخاص الذي دفنوا منذ زمن بعيد والذين تلاشت ذكراهم على مر القرون. والقول بغير ذلك، يعني بالضرورة أن يستنتج في كل مرة يعثر فيها على رفات بشرية في موقع معد للبناء أنه لا يمكن البناء في ذلك الموقع لأن الرفات الموجودة تعد من الناحية النظرية رفات أسرة من الأسر التي لا تزال موجودة. ومن ثم تستنتج الدولة الطرف أن التشريع الفرنسي الذي ينظم حماية الأراضي المستخدمة كمقابر لا يسري على صاحبي الرسالة وأنه ينبغي اعتبار ادعائهما بموجب المادة ٢٦ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

---

(١١) يُرجع إلى الرأي القانوني للجنة في هذا الصدد، ولا سيما قرار المقبولية الصادر بشأن الرسالة رقم ١٩٨٥/١٨٧ (ج. هـ. ضد كندا) والمعتمد في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

٩-٣ وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه لا مجال لوجود انتهاك للمادة ٢٦ في هذه الحالة. فالواقع، أن الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي الفرنسي[١٢] تسري أيضا على بولينيزيا الفرنسية منذ اعتماد الأمر رقم ٩٦٢٦٧ بتاريخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، المتعلق بتاريخ إنفاذ القانون الجنائي الجديد للأقاليم الفرنسية في الخارج وفي مايوت. وعلى ذلك، فإنه لا حق لصاحبي الرسالة في الشكوى من التمييز في تطبيق القانون الجنائي الذي ينظم حماية المقابر. وتضيف الدولة الطرف إلى ذلك أن صاحبي الرسالة لم يرفعا أي قضية حتى منتصف عام ١٩٩٦، بشأن أي شكوى تتعلق بانتهاك المناطق المستخدمة كمقابر.

٩-٤ وفي ملاحظات إضافية، تدفع الدولة الطرف بأن وجود نصوص تشريعية مختلفة في إقليم فرنسا الرئيسي وفي الأقاليم الخارجية لا يشكل بالضرورة انتهاكا لمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦. وهي تشرح ذلك بأنه عملا بالمادة ٧٤ من الدستور الفرنسي واللوائح التنفيذية، فإن نصوص التشريعات المعتمدة بالنسبة لإقليم فرنسا الرئيسي لا تسري تلقائيا وبصورة كاملة على الأقاليم الخارجية، وذلك لأن لكل من هذه الأقاليم سماته الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة به. وعلى ذلك، فإن النصوص التشريعية السارية على بولينيزيا الفرنسية تكون إما صادرة عن أجهزة الدولة أو عن السلطة المختصة في بولينيزيا الفرنسية.

٩-٥ وتشير الدولة الطرف إلى الفقه القانوني للجنة ملاحظة أن المادة ٢٦ لا تحظر جميع الاختلافات في المعاملة. وتدفع بأن الفروق التشريعية والتنظيمية بين إقليم فرنسا الرئيسي والأقاليم الخارجية يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، من قبيل تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور، التي تشير صراحة إلى "المصالح الخاصة" للأقاليم الخارجية. وقد وضعت فكرة "المصالح الخاصة" من أجل حماية السمات الخاصة التي تميز الأقاليم الخارجية وتبرر إسناد اختصاصات معينة لسلطات بولينيزيا الفرنسية. وفي ضوء ذلك، فإن اللوائح المنظمة لحماية المناطق المستخدمة كمقابر متشابهة إلى حد كبير في إقليم فرنسا الرئيسي وفي بولينيزيا الفرنسية.

٩-٦ وفي السياق الأخير، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة L.131 al.2 من قانون البلديات تسري فعليا في كل من الإقليم الرئيسي لفرنسا وفي بولينيزيا الفرنسية. واللوائح التنفيذية المستندة إلى هذا الحكم قد لا تستند إلى نفس النصوص في إقليم فرنسا الرئيسي وفي بولينيزيا الفرنسية، وإن كانت الفروق بينهما في الواقع طفيفة. فمثلا، يرد حظر استخراج جثة شخص ميت دون إذن مسبق في المادة ٢٨ من القرار رقم S 583 المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٣ الذي يسري على بولينيزيا الفرنسية، وفي المادة R.361-5 من قانون البلديات.

٩-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن بولينيزيا الفرنسية أصدرت، في عام ١٩٨٩، تشريعا ينظم عملية التحضر في إقليمها (قانون التحول الحضري للإقليم). وينظم الفصل الخامس من هذا التشريع حماية المواقع التاريخية

---

(١٢) المادتان ٢٢٥-١٧ و ٢٢٥-١٨ من القانون الجنائي الفرنسي.

والآثار والأنشطة الأثرية. وأحكام هذا التشريع مستمدة أساسا من القانون الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٣٠ والقانون الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤١ (ينظم القانون الأخير الحفائر الأثرية)، وهما قانونان ساريان في إقليم فرنسا الرئيسي[١٣]. واستشهدت الدولة الطرف بالفقرة ١ من المادة D.151-2 من قانون التحول الحضري لبولينيزيا الفرنسية، الذي ينص، فيما ينص، على أنه يجوز وضع المواقع والآثار التي يكون صونها ذا أهمية تاريخية أو فنية أو علمية أو غيرها تحت الحماية الجزئية أو الكلية. ("... peuvent faire l'objet d'un classement en totalité ou en partie"). ويذكر أن هذا الحكم يسري على حماية المواقع التي تمثل أهمية خاصة. وتنص المادة D.151-8 من القانون نفسه على عدم جواز هدم أو نقل أو تجديد الأشياء والمواقع والآثار المشمولة بالحماية دون إذن مسبق من المسؤول الإداري الأول في بولينيزيا الفرنسية[١٤]. وأخيرا، فان المادة D.154-8 من القانون نفسه تنطبق تحديدا على أي اكتشاف عارض لمواقع دفن: يتعين، بموجب هذا القانون، أن تبلغ السلطات الإدارية المختصة فورا عند اكتشاف أي مواقع توجد بها مقابر.

٨-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن الأحكام المشار إليها أعلاه توفر الحماية الكاملة لمصالح صاحبي الرسالة وقد توفر علاجا يزيل أسباب قلقهما. وخلافا لما أكده صاحبا الرسالة، يوجد فعلا تشريع في بولينيزيا الفرنسية ينص على حماية المواقع التاريخية وأراضي المقابر والمواقع الأثرية التي لها أهمية خاصة.

٩-٩ وفي رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغ المحامي اللجنة بوفاة السيد هوبو، وبأن ورثته قد أعربوا عن رغبتهم في استمرار النظر في الرسالة.

بحث الجوانب الموضوعية

١٠-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ادعى صاحبا الرسالة أنهما منعا من الوصول إلى محكمة مستقلة ونزيهة، بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذا الصدد، يدعي صاحبا الرسالة أن المحاكم الوحيدة التي كانت مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي هي محاكم السكان الأصليين وأنه كان ينبغي إتاحة هذه المحاكم لهما. وتلاحظ اللجنة أنه كان بوسع صاحبي الرسالة عرض قضيتهما على محكمة فرنسية، ولكنهما اختارا ألا يفعلا ذلك عمدا، مدعين أنه كان يتعين على السلطات الفرنسية أن تحافظ على محاكم السكان الأصليين في حالة عمل. وتلاحظ اللجنة أنه تم الفصل في النزاع المتعلق بملكية الأرض بواسطة محكمة بابيت في عام ١٩٦١ وأن الملاك السابقين لم يستأنفوا الحكم وباستثناء الاحتلال السلمي للأرض، لم يتخذ صاحبا الرسالة أي خطوة أخرى للطعن في ملكية الأرض، ولا في

---

(١٣) قدمت الدولة الطرف نسخا من نصوص هذين القانونين.

(١٤) "... les biens, les sites et les monuments naturels classés et les parcelles de ceux-ci ne peuvent être détruits et déplacés ni être l'objet d'un travail de restoration ... sans l'autorisation du chef de territoire suivant les conditions qu'il aura fixées..." (هذا الحكم مشابه للمادة ١٢ من القانون الصادر في بولينيزيا الفرنسية في ٢ أيار/مايو ١٩٣٠).

استخدامها. وفي ضوء هذه الظروف خلصت اللجنة إلى أن الحقائق المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠-٣ ويدعي صاحبا الرسالة أن بناء مجمع فندقي في الموقع المتنازع عليه من شأنه أن يدمر الأرض التي يوجد بها مثوى أسلافهما والتي تمثل مكانا مهما في تاريخهما وثقافتهما وحياتهما، وأن يشكل تدخلا استبداديا في خصوصياتهما وحياتهما الأسرية، وذلك بالمخالفة للمادتين ١٧ و ٢٣. وهما يدعيان أيضا أن أفراد أسرتيهما مدفونون في الموقع. وتلاحظ اللجنة أن أهداف العهد تستلزم إعطاء مصطلح "الأسرة" معنى واسعا بحيث تشمل جميع الأفراد الذين يكونون الأسرة بمفهومها السائد في المجتمع المعني. ويترتب على ذلك أنه يتعين مراعاة التقاليد الثقافية عند تعريف مصطلح الأسرة في حالة معينة. ويستشف من ادعاءات صاحبي الرسالة أنهما يعتبران علاقتهما بأسلافهما عنصرا أساسيا من عناصر هويتهما وأنها تؤدي دورا مهما في حياتهما الأسرية. ولم تطعن الدولة الطرف في ذلك؛ كما أن الدولة الطرف لم تطعن في الادعاء بأن أرض المقابر محل النزاع تشكل عنصرا مهما في تاريخ وثقافة وحياة صاحبي الرسالة وانحصر طعن الدولة الطرف في ادعاء صاحبي الرسالة في عدم قدرتهما على إثبات صلة القربى بينهما وبين الرفات التي اكتشفت في أرض المقابر. وترى اللجنة أن إخفاق صاحبي الرسالة في إثبات وجود صلة قربى مباشرة لا يمكن أن يتخذ قرينة ضدهما في ظل ظروف الرسالة، حيث أن أرض المقابر المعنية ترجع لتاريخ سابق على تاريخ وصول المستوطنين الأوروبيين ومعترف بأنها تضم أجداد السكان البولينيزيين الحاليين لتاهيتي. ولهذا خلصت اللجنة إلى أن بناء مجمع فندقي على الأرض التي توجد بها مقابر أسلاف صاحبي الرسالة يعد تدخلا في حقهما الأسري والشخصي. والدولة الطرف لم تبين أن هذا التدخل معقول في ظل الظروف القائمة. ولا يوجد في المعلومات المعروضة على اللجنة ما يثبت أن الدولة الطرف أخذت أهمية مثوى أجداد صاحبي الرسالة في الاعتبار على النحو الواجب عندما قررت تأجير الموقع لبناء مجمع فندقي عليه. وانتهت اللجنة إلى أنه حدث تدخل استبدادي في الحق الأسري والشخصي لصاحبي الرسالة، وذلك بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣.

١٠-٤ وكما أوضح في الفقرة ٧-٣ من القرار المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتبرت اللجنة كذلك أن ادعاء صاحبي الرسالة بالتمييز ضدهما، بالمخالفة للمادة ٢٦ من العهد، على أساس عدم وجود حماية قانونية محددة لأرض المدافن في بولينيزيا الفرنسية - وأحاطت اللجنة علما بطعن الدولة الطرف في مقبولية الادعاء وبالمبررات التفصيلية المتصلة بجوانبه الموضوعية.

١٠-٥ واستنادا إلى المعلومات المعروضة على اللجنة من الدولة الطرف ومن صاحبي الرسالة، فإن اللجنة ليست في وضع يتيح لها أن تقرر وقوع أو عدم وقوع انتهاك مستقل للمادة ٢٦ في ظل ظروف الرسالة الحالية.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي أمامها تكشف عن انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

١٢ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لصاحبي الرسالة الحق، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد في الوصول إلى سبيل انتصاف مناسب. ويقع على الدولة الطرف التزام توفير حماية فعالة لحقوق صاحبي الرسالة وكفالة عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلا.

١٣ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان هناك أي انتهاك للعهد وأنها تتعهد بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العقد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ إذا ثبت أنه حدث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف خلال ٩٠ يوما معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة.

التذييل

ألف - رأي منفـــرد لعضو اللجنـــة اليزابيث إيفات، وسيسيليا مدينـــا كيروغـــا، وفاوستو بوكـــار، ومارتيـــن شاينين، وماكسويل يالدن

(معارض جزئيا)

[الأصل: بالانكليزية]

إننا لا نشارك الأغلبية قرارها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بإعلان شكوى صاحبي الرسالة غير مقبولة فيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد. ومهما بلغت الأهمية القانونية للإعلان الذي أصدرته فرنسا فيما يتعلق بسريان المادة ٢٧ بالنسبة لإقليم فرنسا الرئيسي، فإننا نرى أن المبررات الواردة في الإعلان المذكور لا صلة لها بالإقاليم الخارجية الداخلة في السيادة الفرنسية. فنص الإعلان المذكور يشير إلى المادة ٢ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، التي يفهم منها أنها تحظر صور التمييز بين المواطنين الفرنسيين أمام القانون. ومع ذلك، فإن المادة ٧٤ من الدستور نفسه تشمل فقرة خاصة بالأقاليم الخارجية، تجعل لهذه الأقاليم تنظيما خاصا يراعي مصالحها الخاصة في إطار المصالح العامة للجمهورية. وهذا التنظيم الخاص قد يستلزم، كما ذكرت فرنسا في رسائلها المقدمة في إطار هذه الرسالة، وجود تشريع مختلف بالنظر إلى الخصائص الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية المميزة لهذه الأقاليم. وعلى ذلك، فإن الإعلان نفسه، بصورته التي قدمتها فرنسا، هو الذي يجعل المادة ٢٧ من العهد سارية بالنسبة للأقاليم الخارجية المعنية.

وفي رأينا، أن الرسالة تثير قضايا مهمة في إطار المادة ٢٧ من العهد كان يتعين تناولها من حيث الموضوع، بغض النظر عن الإعلان الذي أصدرته فرنسا بشأن المادة ٢٧.

وبعد أن قررت اللجنة ألا تفتح مرة أخرى موضوع مقبولية ادعاء صاحبي الرسالة بموجب المادة ٢٧، فإننا نستطيع أن نشارك اللجنة آراءها بشأن الجوانب المتبقية من الرسالة.

باء - رأي منفرد مقدم من عضوي اللجنة ديفيد كريتزمر، وتوماس بورغنتال، شارك في توقيعه نيسوكي اندو واللورد كولفيل

(معارض)

[الأصل: بالانكليزية]

١ - للأسف لم نتمكن من مشاركة اللجنة رأيها بأن الرسالة الحالية تضمنت ما يعزز وقوع انتهاكات للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

٢ - وقد أعربت هذه اللجنة في الماضي (في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٠ والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ اللتين أعلن عدم مقبوليتهما في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) أن الإعلان الفرنسي الصادر بشأن المادة ٢٧ عند التصديق على العهد ينبغي أن يؤخذ على أنه تحفظ مؤداه أن فرنسا غير ملتزمة بهذه المادة. واستنادا إلى هذا القرار، أعربت اللجنة في قرارها بشأن المقبولية الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على قبول رسالة صاحب الرسالة فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٧. وهذا القرار، الذي صيغ بعبارة عامة، يحول بيننا وبين النظر فيما إذا كان الإعلان الفرنسي لا يسري على إقليم فرنسا الرئيسي فحسب، بل يسري أيضا على الأقاليم الخارجية، التي تسلم الدولة الطرف نفسها بأن لها ظروفها الخاصة.

٣ - وادعاء صاحبي الرسالة هو أن الدولة الطرف لم توفر الحماية لمنطقة توجد بها مقابر أسلافهما، التي تؤدي دورا مهما في تراثهما. ويبدو أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسألة ما إذا كان عدم قيام الدولة الطرف بتوفير الحماية ينطوي على إنكار حق الأقليات الدينية أو العرقية، في مجتمع يتمتع فيه أفراد آخرون من طائفتهم بثقافتهم أو بممارسة شعائر دينهم. ومع ذلك، وللأسباب المبينة أعلاه، لم تتمكن اللجنة من النظر في هذه المسألة. وبدلا من ذلك، فإن اللجنة ترى أن السماح بالبناء في أرض المقابر يشكل تدخلا استبداديا في الشؤون الأسرية لصاحبي الرسالة وفي أمورهما الشخصية. ونحن لا نستطيع أن نقبل بهذا الرأي.

٤ - وبوصولنا إلى الاستنتاج بأن وقائع الرسالة الحالية لا تشكل تدخلا في الأمور الأسرية والشخصية لصاحبي الرسالة، فإننا لا نرفض الرأي الذي أعرب عنه في التعليق العام للجنة بشأن الفقرتين ١٦ و ١٧ من العهد، القائل بأنه ينبغي إعطاء مصطلح الأسرة معنى أوسع بحيث يشمل جميع الأفراد المكونين للأسرة بشكلها المفهوم في مجتمع الدولة الطرف نفسه. وعلى ذلك، فعند تطبيق مصطلح "الأسرة" على السكان المحليين في بولينيزيا الفرنسية، يتبين أنه قد يشمل الأقارب الذين لا يعتبرون من الأسرة، بالصورة التي يفهم بها هذا المصطلح في المجتمعات الأخرى، بما فيها إقليم فرنسا الرئيسي. ومع ذلك، وحتى عندما يتم توسيع نطاق مصطلح الأسرة، يظل له معنى محددا. فهي لا تشمل جميع أفراد الطائفة العرقية أو الثقافية للفرد. كما أنها لا تشمل بالضرورة جميع أسلاف الفرد رجوعا إلى أزمان بعيدة. والادعاء بأن موقعا معينا هو مثوى لأجداد طائفة عرقية أو ثقافية معينة لا يعني، في ذاته، أنه مثوى أجداد أفراد أسرة صاحبي الرسالة. فصاحبا الرسالة لم يقدما أي دليل على أن أرض المقابر لها صلة بأسرهم، وليست أرض مقابر للسكان الأصليين في المنطقة ككل. والادعاء بأن أفراد أسرهم مدفونون هناك بشكل عام، دون تحديد لطبيعة العلاقة بينهما وبين الأشخاص المدفونين هناك، لا تكفي لتأييد ادعائهم، حتى بفرض أن مفهوم الأسرة مختلف عن المفاهيم السائدة في المجتمعات الأخرى. ولهذا، فإننا لا نقبل رأي اللجنة بأن صاحبي الرسالة قدما ما يؤيد ادعاءهما بأن السماح بالبناء على أرض المقابر يشكل تدخلا في أمورهم الأسرية.

٥ - وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبي الرسالة "بأنهما يعتبران علاقتهما بأسلافهما عنصرا أساسيا من عناصر هويتهم وأنها تؤدي دورا مهما في حياتهما الأسرية". واستنادا إلى أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الادعاء ولا فيما ذكره صاحبا الرسالة من أن أرض المدافن تؤدي دورا مهما في تاريخهما وثقافتهما وحياتهما، استنتجت اللجنة أن بناء مجمع فندقي على أرض المدافن يعد تدخلا في حقوق صاحبي الرسالة المتعلقة بالأسرة وبالخصوصية. وإشارة اللجنة إلى تاريخ وثقافة وحياة صاحبي الرسالة هي إشارة لها مغزاها. فهي تبين أن القيم

التي يتم حمايتها ليست قيما تتعلق بالأسرة أو الخصوصية، وإنما هي قيم ثقافية. ونحن نشارك اللجنة قلقها على هذه القيم. غير أن حماية هذه القيم مكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد وليس بالأحكام التي اعتمدت عليها اللجنة. ونحن نأسف لأن اللجنة لا تستطيع تطبيق المادة ٢٧ في هذه الحالة.

٦ - ونحن نختلف مع اللجنة في أننا لا نستطيع قبول ادعاء صاحبي الرسالة بأنه تم تقديم ما يؤيد التدخل في حقهم. والسبب الوحيد المقدم لتعزيز الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في هذا الشأن هو ادعاء صاحبي الرسالة بأن صلتهم بأسلافهم تؤدي دورا مهما في هويتهم. وتتمحور فكرة الخصوصية حول حماية تلك الجوانب من حياة الشخص، أو علاقاته بالآخرين، التي يختار أن يبعدها عن أعين العامة أو عن التدخل الخارجي. وهي لا تشمل إمكانية الوصول إلى الممتلكات العامة، مهما كانت طبيعة تلك الممتلكات، أو الغرض من الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، فإن القول بأن القيام بزيارات لموقع معين يؤدي دورا مهما في هوية الفرد في حد ذاته لا يحول هذه الزيارات إلى جزء من حق الشخص في الخصوصية. ويستطيع المرء أن يسوق أنشطة كثيرة، مثل المشاركة في العبادات العامة أو الأنشطة الثقافية، التي تؤدي دورا مهما في هوية الأشخاص في المجتمعات المختلفة. وفي حين أن التدخل في هذه الأنشطة قد يشكل انتهاكا للمادة ١٨ أو المادة ٢٧، فإنه لا يشكل تدخلا في الحياة العامة.

٧ - ونحن نستنتج أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق صاحبي الرسالة بموجب العهد في هذه الرسالة بشيء من التردد. وكما هو الحال بالنسبة للجنة، فنحن أيضا قلقون لعدم احترام الدولة الطرف لموقع واضح الأهمية في التراث الثقافي للسكان الأصليين لبولينيزيا الفرنسية. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن هذا القلق لا يبرر تشويه معنى مصطلحي الأسرة والخصوصية والابتعاد بهما عن معناهما العادي والمقبول عموما.